

بيان



ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته
من مساجد المدينة التبوية

من إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
ويليه


فصل في أحكام الزيارة وأدابها

لسماعة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الإدارية العامة لمراجعة المطبوعات الطيسية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى
الطبعة الرابعة
م ١٤٢٩ - هـ ٢٠٠٨



لزير من الكتب و في جميع المجالس

زوروا

منتدى إقرأ الثقافي

موقع: /HTTP://IQRA.AHLMONTADA.COM

: فيسبوك

PS://WWW.FACEBOOK.COM/IQRA.AHLMONTADA

/ADA





بيان

ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته
من مساجد المدينة النبوية

من إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء
وللبيه

فصل في أحکام الزيارة وأدابها
لسماعة الشیء
عبد العزیز بن عبد الله بن باز
لده الله

طبع ونشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى
الطبعة الرابعة
١٤٢٩ - ٢٠٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(ج) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٨هـ

كتبسة مكتبة إمام محمد بن عبد الوهاب للنشر

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بيان ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته من مساجد المدينة
النبوية وليه فضل في أحكام الزيارة وأدابها /، اللجنة
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ط٤، - الرياض، ١٤٢٨هـ

٣٢ ص: ١٧×١٢ سم

ردمك: ١ - ٤٢٣ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - المساجد - المدينة المنورة ٢ - زيارة المسجد النبوي

٣ - البدع في الإسلام ١ - العنوان

١٤٢٨/٧٧٩٣ ٢١٥٢ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٧٩٣

ردمك: ١ - ٤٢٣ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى رقم (١٩٧٢٩) وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٨ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
على السؤال الوارد إلى سماحة المفتى العام من
المستفتى / م. أ. ع. والمحال إلى اللجنة من الأمانة
العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٨٧٣) وتاريخ
١٤١٨/٣/٣٠ هـ.

وهذا نصه: (أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على
السؤال التالي:

أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة
المنورة؛ ليصللي في المسجد النبوي الشريف، ثم يذهب
إلى مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومساجد
المصلى (مسجد الفمامدة ومسجد الصديق ومسجد علي
رضي الله عنهما). وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد

دخوله فيها يصلني ركتعي التحية . فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ثانياً : بعد ما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف هل له أن يتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار؟ أرجو الإفادة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفนา أجبت بما يلي :

إن الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي :

أولاً : باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدنية المنورة - حرسها الله تعالى - تبين أنها على أنواع هي :

النوع الأول : مسجد في مدينة النبي ﷺ ثبت له فضيلة بخصوصه ، وهي مسجدان لا غير .

أحدهما : مسجد النبي ﷺ وهو داخل من باب أولى في

قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أَتَيْسَرَ عَلَى الْتَّقْوَىٰ مِنْ أَلْوَانِهِ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ يَجَالُ يَمْبُونَ أَنْ يَنْطَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨]. وهو ثانى المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك، وثبت أيضاً في السنة الصحيحة الصرىحة أن صلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى:

﴿لَمَسْجِدٌ أَتَيْسَرَ عَلَى الْتَّقْوَىٰ﴾ الآية.

وفي حديث أسميد بن ظهر الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمره» رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهذا الفظ ابن ماجه.

النوع الثانى: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صَلَّى فيها أو أنه هو عين المكان الذي صَلَّى فيه تلك الصلاة، مثل مسجدبني سالم، ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعاية محدثة تُسبَّب إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً مثل: المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد، وغيرها، وهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والالأصل الشرعي: أن لا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ وبلغوه لنا عنه، وحذرنا من البدع؛ امثلاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام، حيث يقول في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ: «من أحدث في

أمرنا هذا مالبس منه فهو رد»، وقال عليه السلام: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، وقال عليه السلام عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها ويعلقون بها أسلحتهم - قال: «الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا لَمْنَا مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال ﷺ: «افتقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

ونقل ابن وضاح ص ٩ في كتابه [البدع والنهي عنها] بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن عمرو بن عتبة وأصحابه لما بنوا مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبدالله بذلك

المسجد فهم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون تهليلاً ويكبرون، قال: فلبس بربنساً، ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتكم أصحاب محمد علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً. إلخ. وحَذَرَ هو وغيره من الابتداع، وحثوا الناس على اتباع من سلف.

وثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان تحتها؛ لما رأى بعض الناس رضي الله عنه يذهبون إليها، ولما رأى الناس يذهبون مذهبًا سأل عنهم، فقيل له: يذهبون يصلون في مكان صلى فيه النبي ﷺ وهو في طريق العج - غضب، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتبع آثار أنبيائهم. اهـ.

وعلم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض، بل هو مدعاه للافراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبن

للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً، وإنما بنيت للتبرك بالصلوة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح، أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة فليس له سند تاريخي على الإطلاق وإنما ذكر ابن زيالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شبه المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم ويجعلون العهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن جرير في تاريخه، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح.

وقد اعنى الصحابة بنقل أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله حتى قضاه الحاجة، ونقلوا إثيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالموعظ لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة، أما هذه المساجد فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي رحمه الله: لم أقف في ذلك كله على

أصل ، وقال بعد كلام آخر : مع أنني لم أقف على أصل في هذه التسمية ، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري . أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله فيقول : والمقصود هنا : أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه ، أو صلى فيه ، أو فعل فيه شيئاً من ذلك ، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين ، بل إن اهتمام كعمر بن الخطاب وغيره ينtheon عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه ، رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً ، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ؛ ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ابن كعب - لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار ، ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة ، وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء ، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد المشاهد على القبور والآثار من البدع المحدثة في الإسلام ، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمداً ﷺ ، من كمال التوحيد ،

وأخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم. اهـ.

وقد ذكر الشاطبي في كتابه [الاعتصام]: أن عمر رضي الله عنه لما رأى أناساً يذهبون للصلوة في موضع صلّى فيه الرسول ﷺ قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً، وقال أيضاً: قال ابن وضاح: وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير؛ لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو بعد مشروعاً ما ليس معروفاً. اهـ. وقال الشاطبي أيضاً رحمة الله: وسئل ابن كانة عن الآثار التي تركوا في المدينة فقال: أثبت ما عندنا قباء... إلخ. وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلوة عندها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، وقد ذكر عمر بن شبه في [أخبار المدينة] وبعده العيني في [شرح البخاري] مساجد كثيرة، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم.

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح والذي

اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيدلين المعروف مذهبهم، وحيث أن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس؛ لزيارتها، والصلوة فيها، والتبرك بها، ويضلل بسببيها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام - فقصدتها بدعة ظاهرة، وإيقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة، وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله، وتقضي بإزالتها سنة رسول الله ﷺ، حيث قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فتوجب إزالتها؛ درءاً للفتنة، وسدأً لذرية الشرك، وحفظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحمايةً لجناب التوحيد؛ اقتداء بال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها؛ خوفاً عليهم من الفتنة، ويَبَيِّنَ أن الأمم السابقة هلكت بتتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله . انتهى.

ثانياً: ومما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة، وغيرها من المساجد المحدثة؛ لمعرفة الآثار، أو للتعبد والتensus بجدرانها ومحاريبها، والتبرك

بها - بدعة، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصواتهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغريب بالحجاج والزوار وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية - كالمساجد السبعة - هو عمل محرم، وما يأخذ في مقابلة من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: «وَمَن يَتَقَدِّمَ لَهُ بِعْرَجًا ① وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» [الطلاق: ٢، ٣].

وَاللَّهُ الْمُوْفَّقٌ .

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عفوا

عبدالله بن عبد الرحمن الغلبان عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز

عَصْبَوُ

بکر بن عبد الله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

فصل

في أحكام الزيارة وأدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»، وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه مسلم، وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في

المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»
أخرجه أحمد، وابن ماجه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله
اليمنى عند دخوله، ويقول: (بسم الله، والصلوة والسلام
على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم،
وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي
أبواب رحمتك)، كما يقول ذلك عند دخول سائر
المساجد، وليس لدخول مسجده ذكر مخصوص.

ثم يصلي ركعتين، فيدعوا الله فيما بما أحب من خيري
الدنيا والآخرة، وإن صلامها في الروضة الشريفة فهو
أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبرى صاحبيه:
أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ
بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة
والسلام - فائلاً: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله

وبيركاته)؛ لما في [سنن أبي داود] بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يُسلم على إلا رَدَّ الله على روحه حتى أَرْدَّ عليه السلام»، وإن قال الزائر في سلامه: (السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين، وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وواجهت في الله حق جهاده) فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلني عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعوه؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم يُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، ويدعو لهما، ويترضى عنهمَا.

وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا إذا سلم على الرسول ﷺ وصحابيه، لا يزيد غالباً على قوله: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا تهاء)، ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تُشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه (لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرُّج).

وأما تقصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يُشرع في سائر المساجد - فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

• ويُسن للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء، وصلة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزييل.

• ويُستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في

الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموها، فأتموا بي، ولبيأتم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها بسنده حسن، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»، وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟!» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتبعون الصنوف الأول، ويترافقون في الصف» رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ^ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يبعث أصحابه على ميامن الصنوف، ومحلى أن يمتن الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن

العناية بالصفوف الأولى ومبانن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلة في الروضة، وهذا بَيْن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب . والله الموفق .

• ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يُقبّلها، أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُنقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة .

• ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تغريب كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إِلَّا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله، وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين : أحدهما : ألا يُعبد إِلَّا الله وحده .

الثاني : ألا يُعبد إِلَّا بما شرعه الله عز وجل والرسول



. وهذا معنى شهادة أن لا إِله إِلَّا الله، وأن محمداً رسول الله .

• ومكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إِلَّا منه، كما

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ أَكْبَرُ هُوَ السَّمَدُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَمِيمٌ﴾ [الزمر: ٤٤].

فتقول: (اللهم شفْعٌ في نبيك، اللهم شفْعٌ في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفْعٌ في أفرادي)، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء، لأن الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يُشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثنى الشارع.

وفي [صحيح مسلم]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه».

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيمة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم بسؤال ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه، إذا كان

ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا
يَأْذِنُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لأنقطاع عمل الميت، وارتهانه بكسبه إلا ما استثناء الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناء الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه؛ ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يُسلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ
رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصول الدالة

على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة؛ لدعاء الحاجة إليه، بسبب كثرة من يُشَبِّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه. والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غضّ الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿ يَتَبَاهَ إِلَيْهِمْ الَّذِينَ مَآتَوْا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَمَّا قَالُوا كَجَهْرٍ بَعْضُهُمْ لِيَعْظِمَ أَنْ تَجْهَرَ أَعْمَلُكُمْ وَإِنَّ لَا شَرُورَنَّ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضِبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَاهُكَ الَّذِينَ آتَهُنَّ اللَّهَ

فَلَوْبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ [العجرات: ٢، ٣]، ولأن طول القيام عند قبره عليه السلام، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام، وكثرة الضجيج، وارتفاع الأصوات عند قبره عليه السلام، وذلك يخالف ما شرعه الله لل المسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو عليه السلام محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقيلاً للقبر، رافعا يديه يدعوا - فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بـالحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي عليه السلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وغضروا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً

ليس عليه أمرنا فهو رد».

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم رجلاً يدعو عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا تدخلوا قبري عباداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىي، فإن تسلبمكم يئلعني أينما كتم» أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه [الأحاديث المختارة].

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شمالي فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى

وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح، فأمره إلى الله، ونسأله لنا ولهم الهدایة والتوفیق لإیثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء - فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يُحدث في دینه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمة الله هذا العمل وأشباهه، وقال: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو: السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin وأتباعهم بياحسن، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

تنبيه

ليست زبارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشياهم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ، أو كان قريباً منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحال؛ لقصد زبارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحال لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبور الصالحين، ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبور صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام، أو قبر غيره مشرعاً لدل الأمة عليه، وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنسح الناس، وأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير، وحدّرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة

وقال : «لا تتخذوا قبرى عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم» .

والقول بشرعية شد الرجال لزيارة قبره عليه السلام يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرجال لزيارة قبره عليه السلام .

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرجال إلى قبره عليه السلام - فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطنی، والبیهقی، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرجال لغير المساجد الثلاثة .

إليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: (من حج ولم يزرنی فقد جفاني).

والثاني: (من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي).

والثالث: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد
ضمنت له على الله الجنة).

والرابع: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).
فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيءٌ عن النبي ﷺ.
قال الحافظ ابن حجر في [التلخيص]- بعد ما ذكر أكثر
الروايات:- طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيءٌ.
وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن الأحاديث
كلها موضوعة. وحسبك به علمًا وحفظًا وأطلاعًا.

ولو كان شيءٌ منها ثابتًا لكان الصحابة رضي الله عنهم
أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة، ودعوتهم
إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله
عز وجل، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم الله ولخلقه، فلما
لم ينقل عنهم شيءٌ من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع.
ولو صح منها شيءٌ لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية
التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين
الأحاديث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينتين أن يزور مسجد قباء ويصلّي فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: (كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، ويصلّي فيه ركعتين)، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَطَهَّرَ في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة».

ويُسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «ازوروا القبور، فإنها تذكّركم الآخرة» أخرجه مسلم^(١).

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن

(١) ورواه ابن ماجه برقم (١٥٦٩)، والله أعلم.

يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الترمذى ، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجُوهِهِ فَقَالَ: «السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالآخر» .

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة ، والإحسان إلى الموتى ، والدعاء لهم ، والترحم عليهم .

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها ، أو سؤالهم قضاء الحاجات ، أو شفاء المرضى ، أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك - فهذه زيارة بذريعة منكرة ، لم يشرعها الله ولا رسوله ، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم ، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «زوروا القبور ، ولا تقولوا

مُجزأً.

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم. فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهدایة للحق، فهو سبحانه الموفق والهادی، لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وأخراً.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وَخِيرِتِه من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

منتدي اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

هواتف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

الرقم	الاسم	الرياض	مكة	الطائف
		مباشر	تحويلة	مباشر
١	سماحة المفتى العام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	٤٥٨٢٧٥٧	٢٢١٠	٥٥٦٤١٥٧
٢	معالى الشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن الغدian	٤٥٨٠٧٣١	٢٣٢١	٥٥٨٤٩٥٥
٣	معالى الشيخ / د. صالح بن هوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٥٥٨١٤٢٨
٤	معالى الشيخ / د. أحمد بن علي سير المبارك	٢٧٢٦٧٩٨	٢٣٥٦	٥٥٤٣٢٥٢
٥	معالى الشيخ / د. عبدالله بن محمد المطلق	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٥٥٨٢٤٥٥
٦	معالى الشيخ / د. عبدالله بن محمد الخنین	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٥٥٧١٩٣٣
٧	معالى الشيخ / د. سعد بن ناصر الشثري	٤٥٩٧٣٧٩	٢٣٥٣	٥٥٦٣٨٩٤
٨	معالى الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٩٩٥٣	٢١٠٠	٥٥٦٤٠٥٩
٩	فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن محمد الداود	٤٥٩٥٩٥٦	٢٣١٦	

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء

الستربال ٤٥٩٥٠٠٠ - ٤٥٩٦٢٩٢ الرياض

الستربال ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

الستربال ٧٣٢٠٩٠٠ الطائف

الرئاسة العامة للبحوث الطبيعية والابحاث

أ - الرياض

السنترال : ٤٥٩٥٨٨٥ - الرمز البريدي : ١١١٣١
فاكسلي : ٤٥٩٦٢٩٢ - تاكس : ٤٠٣٠٩٠ : ٤٥٩٦٩٤٢
افتراض : اس جي

ب - مكة المكرمة

السنترال : ٥٥٥٠٧٧٧٧٧
فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧

ج - الطائف

السنترال : ٧٢٢٢٣٨٠ - فاكسلي : ٧٢٢٠٩٠٠
تاكس : ٧٣٦٩٤١٦
٧٥٠٣٦٧ :